٤٩١

احرى بالامتناع من السكنى معها قاله الشيخ ابو علي
ر قوله وانظر لو نشا ورثت الا لا وجه لهذا
التوقف مع ثبوت الضرر الا الوضيعة قال
المتيطي الا ان يتحقق الضرر فيعزلها عنهم قاله
في الوضيعة وذات الصداق اليسير والتي
شرط عليها ذلك واما غيرهن فلا تلزمها
السكنى مع اهله وان لم يثبت ضرر فمثل ما
للمتيطي في البيان ونقله ابن عرفة وقدرت
بحاله من يوم ان اشار بهذا الى ان مدة ما يقضى
بتحمله انما تعتبر بحال الزوج فقط واما
قدر النفقة وجنسها فبحالهما كما مر قال
ابن عرفة انظر نقل بعضهم بالمدة مدة دوام
القدر المفروض ومدة ما يقتضي بتحمله صح
كون التحمل واجب ز قوله ز معنا والاول
ظاهر نقل سحنون مع السنة بان الاشهر
تحول والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال
الزوج انتهى و قوله ازيد فما يقتضي بتحميله
صريح في ان التحميل واجب فقول ز معناه يجوز
ان ترفع لا يجب انه غير صحيح فتامله والكسوة
في الشتا والصيف عبارة المنتخب فعلى الزوج لها
كسوتها الشتا والصيف مما لا غنى للنسا عنه في
ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتاهن على
اقدارهن واقدار ازواجهن انتهى قال بعض
الشيوخ فهي في كل بلد بحسب عرف اهلها
وما تعلقهم من اللباس وبحسب يسر الزوج وشرف
المراة انتهى كنفقة الولد قول ز قال
الشيخ احمد بابا اعترض طفي كلامه
بانه غير ظاهر قال والذي وقفنا عليه من
نسخ ضيح بدة مستقلة من الاستقلال
لا مستقلة من الاستقبال ولو سلم ذلك فلا دليل
فيه لانه فرض مسالة فتامله انتهى
قلت ما قاله الشيخ احمد بابا فان ما تقضيه فيه نظر والصواب
انما تقضيه لنفسها سوا انفقت عليه من عندها
فهو دين لها على الاب او جعلت دينا للنفقة عليه
فهو دين عليها تتبع بمثله الاب فما تقضيه في
الاب عن الماضية انما هو ما لها تقضيه مطلقا

بدليل

بدليل تعليلهم في المستقبل بانها لم تقبضها لحق نفسها ويجوز
اعطا الثمن عما لزمه قول ز قلت
ليس في نص [illegible] ان المفروض اولا
انه بعد الجواب مبني على فهمه ان بحث غ فيما يقدر اولا
هل الثمن او الاعيان وان المفروض في كلامه بمعنى
المقدر وهو غير صواب فان تقدير الاعيان اولا هو
المتعين على كل قول من الاقوال الاربعة ولا يتصور
ان يقال بتقدير الثمن اولا اذ لا يتصور فرض
الثمن الا بعد معرفة الاعيان لان معرفة قدر
الثمن فرع عن معرفة قدرها كما هو واضح
ولا معنى للتردد في ذلك وانما بحث غ فيما
هو الواجب على الزوج الذي يقضى عليه به
فظاهر المذهب عند عياض انه يقضى عليه
بالثمن ابتدا وعند المص انه يقضى عليه بالاعيان
المفروضة لكن يجوز اعطا الثمن فاعتراض غ
صحيح والجواب غير صحيح وتبيين ذلك
في كلام ضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز
ان يعطى عن جميع لوازمها ثمنا الا الطعام ففيه
قولان ونص ضيح ظاهره الذي على الزوج في
الاصل هو ما يفرض للمراة لا ثمنه وان
للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك وهو ظاهر
المذهب وقال ابن وهب هو بالخيار ان شا
فرض [illegible] واستشكله عياض وقال
القياس لا يكون له دفع الثمن الا برضاها
لانه انما وجب عليه طعام وكسوة ولم يجب
عليه قيمة اه قال اللقاني قوله
وقال ابن وهب هو بالخيار الظاهر ان ضمير
هو يعود على القاضي لا الزوج فيكون هو
القول الرابع اي في نقل ابن عرفة قال
ويدل على ذلك استشكال القاضي انتهى
قلت وقوله في الاول
وان للزوج ان يعطي الثمن الخ يحتمل ان المراد برضاها
وهو الظاهر فيكون اشكال القاضي عياض
خاص بالثاني ويحتمل ان المراد جبرا عليها وحينئذ
فالاشكال ياتي عليهما معا والاحتمالان معا
ياتيان في كلام المص في المتن واولهما هو الثاني
في كلام ابن عرفة وثانيهما هو الثالث

Copyright © King Saud University